الأمم المتحدة

A/C.5/66/L.38

الجمعية العامة

Distr.: Limited
5 June 2012
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

اللجنة الخامسة

البندان ١٤٦ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب إجراء مشاورات غير رسمية

المسائل الشاملة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٣٣/٤٩ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ و ٢٩٠/٥٧ باء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ و ٢٧٩/٦١ المؤرخين ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٢٨٨/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٢٦٩/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣[(١)]،

(١) A/66/679 و A/C.5/66/15.

110612 110612 12-36144 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وعن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي[٢]، وعن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين[٣]، وفي تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن عمليات حفظ السلام[٤]، وعن تقييم تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي[٥]، وفي الرسالة المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ الموجّهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل لعام ٢٠١١ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات[٦]، وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٧]،

وإذ تحيط علما بزيادة تعقّد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وضرورة النظر بعناية في الموارد البشرية والمالية والمادية ذات الصلة،

١ - **تعيد تأكيد** قراراتها ٥٧/٢٩٠ باء و ٥٩/٢٩٦ و ٦٠/٢٦٦ و ٦١/٢٧٦ و ٦٤/٢٦٩ و ٦٥/٢٨٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامها ذات الصلة بالموضوع؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** لما يبذله جميع أفراد حفظ السلام من جهود في الميدان وفي المقر؛

٣ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣[١]، وعن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي[٢]، وعن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين[٣]، وفي تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن عمليات حفظ السلام[٤]، وعن تقييم تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي[٥]، وفي الرسالة المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ الموجّهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل لعام ٢٠١١ المعني بالمعدات المملوكة للوحدات[٦]، وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٧]؛

---

(٢) A/66/591 و Add.1.

(٣) A/66/699.

(٤) A/66/286 (Part II).

(٥) A/66/714.

(٦) A/C.5/66/8.

(٧) A/66/718.

٤ - **تؤكد مجددا** أن اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة هي اللجنة الرئيسية المناسبة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية؛

٥ - **تلاحظ بقلق** التأخر في تقديم ميزانيات بعض عمليات حفظ السلام، مما يلقي عبئا كبيرا على أعمال الجمعية العامة واللجنة الاستشارية، وفي حين أن الجمعية تسلّم بالتحديات التي تُواجَه في أثناء إعداد مقترحات الميزانية والتقارير المتصلة بحفظ السلام والعوامل الخاصة التي تؤثر على بعض البعثات، فإنها تطلب إلى الأمين العام تكثيف جهوده بغية تحسين نوعية وثائق حفظ السلام وإصدارها في الوقت المناسب؛

٦ - **تشير** إلى الفقرة ١٨٥ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لعام ٢٠١١[٨]؛

٧ - **تؤكد** أهمية كفالة سداد النفقات إلى البلدان المساهمة بقوات في الوقت المناسب؛

٨ - **تؤيد** التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٧]، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

أولا

عرض الميزانية والإدارة المالية

٩ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن يكون الغرض من تفويض السلطة من جانب الأمين العام هو تيسير إدارة المنظمة بشكل أفضل، وإن كانت تؤكد أن المسؤولية عن إدارة المنظمة عموما تقع على عاتق الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول فيها؛

١٠ - **تؤكد** ضرورة أن يكفل الأمين العام التقيد الدقيق، لدى تفويض السلطة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في الأمانة العامة وللبعثات الميدانية، بأحكام القرارات والمقررات ذات الصلة بالموضوع وبالقواعد والإجراءات التي حددتها الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه المسألة؛

١١ - **تشدد** على أن رؤساء الإدارات مسؤولون أمام الأمين العام ويخضعون للمساءلة من جانبه؛

(٨) A/65/19.

١٢ - **تكرر تأكيد** أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفالة زيادة مساءلة الدول الأعضاء للأمين العام لتحقيق أمور منها تنفيذ الولايات التشريعية واستخدام الموارد البشرية والمالية بفعالية وكفاءة؛

١٣ - **تشدد** على ضرورة تزويد جميع البعثات الميدانية بموارد كافية للاضطلاع بولايتها بفعالية وكفاءة، وتشدد على ضرورة أن يكون للمستوى الحالي لأنشطة حفظ السلام آثار قابلة للقياس على الاحتياجات من الموارد، مع مراعاة عدد عمليات حفظ السلام وحجمها وطابعها المعقد؛

١٤ - **تشير** إلى الفقرة ٧ من الجزء الثالث من قرارها ٢٩٦/٥٩؛

١٥ - **تشير** إلى الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية[٧]؛

١٦ - **تؤكد** أهمية أن يتخذ الأمين العام المزيد من الخطوات صوب تحسين عرض الميزانية وتقديم توقعات أكثر دقّة؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف جهوده بغية تنفيذ الولايات على نحو أكثر فعالية وكفاءة؛

١٨ - **تؤكد** أنه يجب على الأمين العام، لدى صوغ اقتراحات الميزانية، أن يمتثل تماما للولايات التشريعية؛

ثانيا

مسائل الموظفين

١٩ - **تثني** على جميع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة الذين جرحوا أثناء أداء واجبهم أو الذين جادوا بأرواحهم في سبيل تحقيق السلام؛

٢٠ - **تعرب عن تقديرها** لجميع موظفي الأمم المتحدة الذين يؤدون مهام تتصل بحفظ السلام، ولا سيما الموظفين الذين يعملون في مراكز العمل الشاق في ظل أصعب الظروف؛

٢١ - **تلاحظ** بعض أوجه التحسن الحديثة العهد في معدلات شواغر الموظفين المدنيين ودورانهم مع إدراكها أنه ثمة مجال لإدخال التحسينات، وتطلب، بالتالي، إلى الأمين العام ضمان شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة؛

٢٢ - **تحث** الأمين العام على بذل قصارى جهده من أجل تقليل الوقت السابق على الاستقدام لموظفي البعثات الميدانية، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة التي تحكم استقدام موظفي الأمم المتحدة، وتعزيز الشفافية في عملية التوظيف في جميع المراحل، وتقديم تقرير بشأن الخطوات المتخذة والنتائج المحققة في سياق التقرير الاستعراضي المقبل؛

٢٣ - **تشدد** على أهمية قيام الأمين العام باستعراض شامل للاحتياجات من الموظفين المدنيين لكل بعثة حفظ سلام، مع إيلاء اهتمام خاص لإمكانية جعل وظائف الخدمة الميدانية وظائف وطنية وتحسين نسبة الموظفين الفنيين إلى موظفي الدعم، ولا سيما عندما يكون هناك تغيير كبير في الولاية أو مستويات القوة المأذون بها، وذلك لضمان أن يكون هيكل الموظفين المدنيين مناسبا لتنفيذ الولايات الحالية للبعثات على نحو فعال وأن يعكس أفضل الممارسات في مجال التوظيف في جميع البعثات؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام وضع مبادئ توجيهية لإدارة عقود الموظفين في البعثات المقرر إغلاقها؛

٢٥ - **تلاحظ مع القلق** ارتفاع عدد المطالبات بالتعويضات في حالات الوفاة والعجز التي لم تنظر فيها الأمانة العامة بعد، وتشير إلى الفقرة ٣٤ من قرارها ٦٥/٢٨٩، وتأسف لاستمرار وجود تراكم في المطالبات بالتعويضات في حالات الوفاة والعجز، وتحث الأمين العام على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إجراء تسوية لجميع هذه المطالبات في الوقت المناسب في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها وعلى تقديم تقرير مرحلي في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها السابعة والستين المستأنفة؛

٢٦ - **تقر** بأهمية الترفيه والاستجمام للموظفين العاملين في عمليات حفظ السلام، مع مراعاة أن الاستجمام والترفيه يسهمان أيضا في رفع الروح المعنوية وتعزيز الانضباط؛

٢٧ - **تؤكد** ضرورة أن تلبي الوحدات احتياجاتها فيما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات من خلال التقيد الثابت بالالتزامات الواردة في مذكرات التفاهم الخاصة بها، من أجل الوصول إلى القدرات الكاملة لوحداتها من حيث الأفراد و/أو المعدات؛

٢٨ - **تلاحظ مع التقدير** أن غالبية البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة توفر القدرات المتوقعة منها؛

ثالثا

الاحتياجات التشغيلية

٢٩ - **تشدد** على الحاجة إلى تحسين إدارة ومراقبة الممتلكات المستهلكة من أجل تعزيز أوجه الكفاءة في مجال إدارة المواد؛

٣٠ - **ترحب** بالتحسينات فيما يتعلق بجملة أمور، منها التحقق المادي من الممتلكات غير المستهلكة، وتشدد على أهمية تعزيز الدورة الكاملة لإدارة سلسلة الإمداد في إطار عمليات حفظ السلام، وتكرر في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام بتعزيز الضوابط الداخلية في إدارة تلك الأصول لكفالة توفير ضمانات كافية من شأنها منع الهدر والخسائر المالية للمنظمة؛

٣١ - **تلاحظ مع القلق** أن بعض بعثات حفظ السلام لا تتعقب استخدام المركبات خارج أوقات الدوام، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بهذا الاستخدام على جميع المركبات التابعة للبعثات، وأن يبلغ عن ذلك في التقرير المقبل عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٣٢ - **تشير** إلى الفقرة ٤٧ من قرارها ٦٥/٢٨٩،

٣٣ - **تكرر** طلباتها الواردة في الفقرة ٥٤ من قرارها ٦٥/٢٨٩، وتشير في هذا الصدد إلى الفقرات ١١٧ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية[٧]، وتلاحظ النظر المقبل في المسائل المشار إليها في هذه الفقرات وفي المعلومات المتعلقة بالمسائل المشار إليها في الفقرة ١٢٧ من التقرير نفسه؛

٣٤ - **تقر** بالفوائد التشغيلية والمالية المباشرة التي يمكن جنيها من التحسينات في الهياكل الأساسية لدعم المطارات، وتطلب إلى الأمين العام إجراء تحليل لنسبة الفائدة إلى التكلفة وتقديم معلومات عن نتائجه في سياق تقريره المقبل عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٣٥ - **تشير** إلى الجزء الثامن عشر من قرارها ٦١/٢٧٦؛

رابعا

تدابير خاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

٣٦ - **تشير** إلى الجزء الرابع من القرار ٦٤/٢٦٩؛

٣٧ - **تعيد تأكيد** ضرورة التنفيذ الكامل لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات حفظ السلام؛

٣٨ - **تؤكد** أنه في حالة أي إخلال بالمعايير ستتخذ الإجراءات المناسبة في حدود سلطة الأمين العام، بينما سيعتمد تحديد المسؤولية الجنائية والتأديبية فيما يتعلق بأفراد الوحدات الوطنية على القوانين الوطنية للدول الأعضاء؛

٣٩ - **تشدد** على ضرورة التحقيق في جميع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والمعاقبة عليها دون إبطاء وفقا للأصول القانونية ولمذكرات التفاهم التي أبرمت بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء؛

٤٠ - **تؤكد** عدم دفع أي مبالغ، بما في ذلك المبلغ الذي يدفع بموجب الفقرة ٧٢ من قرارها ٢٨٩/٦٥، في ما يتعلق بأفراد حفظ السلام الذين أعيدوا إلى أوطانهم لأسباب تأديبية، مثل انتهاك سياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا في هذا الصدد؛

٤١ - **تشير** إلى قرارها ٢١٤/٦٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي يتضمن استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وتدعو إلى مواصلة تنفيذها، وتؤكد في هذا الصدد أهمية تلبية احتياجات جميع ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نحو شامل؛

٤٢ - **تعرب عن القلق** إزاء عدد عمليات التحقيق التي لم تنجز بعد، وتشجع على مواصلة بذل الجهود لمعالجة المتأخرات المتراكمة، وفقا لمذكرات التفاهم في حال انطباقها؛

٤٣ - **تواصل الإعراب عن القلق** إزاء الإبلاغ عن وقوع حالات جديدة من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتلاحظ الانخفاض المستمر في عدد الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولكن تأسف لأن نسبة الادعاءات المتعلقة بأشد أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين فظاعة لم تنخفض بعد؛

٤٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في مجال التدريب الموحد في ما يتعلق بمسائل الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتوعية بها؛

٤٥ - **ترحب** بجهود وحدة السلوك والانضباط في المقر وأفرقة السلوك والانضباط في الميدان، وتلاحظ مع التقدير تحديث الموقع الشبكي المخصص للسلوك والانضباط بانتظام، بما في ذلك إتاحة معلومات إحصائية تساعد إدارة الدعم الميداني في تقييم التقدم المحرز

وتساعد الدول الأعضاء في التوصل إلى فهم أفضل لسياسات الأمم المتحدة في معالجة قضايا السلوك والانضباط؛

٤٦ - **تطلب** تقديم آخر ما استجد من معلومات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في تقرير الاستعراض العام المقبل عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٤٧ - **تشجع** فرقة العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على تعزيز الدور الريادي الذي تضطلع به في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٤٨ - **تلاحظ مع التقدير** الإجراءات المتخذة للحيلولة دون أن تمس ادعاءات سوء السلوك غير المدعمة بأدلة بمصداقية أي بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو بلد من البلدان المساهمة بقوات أو أفراد شرطة أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة في هذا الصدد وأن يواصل ضمان التعجيل باتخاذ الإجراءات الكفيلة باستعادة صورة ومصداقية أي بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو بلد من البلدان المساهمة بقوات أو أفراد شرطة أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في الحالات التي لا تثبت فيها من الناحية القانونية صحة الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك؛

٤٩ - **تلاحظ** وضع الإطار المتكامل للسلوك والانضباط وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم آخر ما استجد من المعلومات المتعلقة بتنفيذه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٥٠ - **تشير** إلى الفقرة ١٥٦ من تقرير اللجنة الاستشارية[٧]، بما في ذلك الطلب الوارد فيها بتضمين التقرير المقبل الذي يقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة حول هذا الموضوع مزيدًا من المعلومات عن الاقتراحات في هذا المجال؛

خامسا

مسائل أخرى

٥١ - **تشير** إلى الجزء السادس من قرارها ٦٥/٢٨٩؛

٥٢ - **تقرر** الموافقة بصفة استثنائية على دفع مبلغ تكميلي لمرة واحدة مقداره ٩٩٩ ٩٩٩ ٥٩ دولارًا من دولارات الولايات المتحدة إلى البلدان المساهمة بقوات عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣، وتشدد على أن ذلك لن يمثل سابقة وأنه لن تقدم أي دفعات تكميلية إضافية، وتطلب إلى الأمين العام أن ييسر إنجاز فريق كبار الاستشاريين لعمله لكي تنظر الجمعية العامة في نتائج عمل الفريق في الجزء الأول من الدورة السابعة والستين المستأنفة؛

٥٣ - **ترحب** بالجهود المبذولة لتحديد سياسة بيئية متسقة لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم آخر ما استجد من المعلومات عن تنفيذ السياسة وتلبية متطلباتها، وذلك في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

سادسا

استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

٥٤ - **تشير** إلى أن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي قُدمت لأول مرة في قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٤، وذلك لتحسين نوعية الخدمات المقدمة إلى البعثات الميدانية وتحسين توقيتها وكفاءتها؛ وأن الاستراتيجية تشمل أربع ركائز متكاملة هي إطار مالي معزَّز، ونماذج ومجموعات خدمة محددة مسبقا، ومراكز خدمات، إقليمية وعالمية على حد سواء؛ وإطار معزَّز لإدارة الموارد البشرية؛ وأنه من المقرر إنجاز الاستراتيجية في غضون خمس سنوات؛

٥٥ - **تشير** إلى الجزء السابع من قرارها ٢٨٩/٦٥ والجزء السادس من قرارها ٢٦٩/٦٤؛

٥٦ - **تشير** إلى الفقرتين ٢١٦ و ٢١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية[٧]، وتتطلع إلى دراسة نتائج تقييم الأمين العام لأول تطبيق لنموذج التمويل الموحد في إعداد الميزانية الأولية لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛

٥٧ - **تشير** إلى الفقرة ١٩٤ من تقرير اللجنة الاستشارية[٧]، وإلى الفقرة ٢٠٣ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات[٩]، وتلاحظ الفقرات ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٧ و ٢٤٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يقدم إلى الجمعية العامة

(٩) A/66/5 (Vol. II).

رؤيته الشاملة للوضع النهائي لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، محددًا بذلك بشكل واضح دور مركز الدعم العالمي بأكمله في الخطة الخمسية لتنفيذ الاستراتيجية؛

٥٨ - **تلاحظ** اعتزام الأمين العام إنشاء مركزين للخدمات الإقليمية في غرب أفريقيا وفي الشرق الأوسط، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها السابعة والستين المستأنفة.